

الدرس السادس والأربعون

الدليل الثالث: الاستدلال بالآيات القرآنية:

وقد استدلو أيضاً بالآيات القرآنية لإثبات مشروعية التقليد، ومنها:

﴿ قُولَهُ تَعَالَى فِي آيَةِ النَّفَرِ: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَكَبَّرُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (1).

صفحه 137

وقد يتوهم البعض أنَّ اللام في «لينذروا» هي لام الأمر، ولكن الصحيح أنها لام الغاية، وعلى أيَّة حال، فهناك عدَّة أقوال في استفادة حجية فتوى الفقيه من هذه الآية الشريفة، فبعض كالسيد الخوئي (قدس سره)⁽²⁾، يرى أنَّ دلالة هذه الآية على حجية الفتوى ومشروعية التقليد إلى درجة من القوَّة والوضوح بحيث لا تقبل المناقشة، وبعض آخر كسماعة الوالد يرى بعد بحث مفصل أنَّه لا دلالة لهذه الآية على المطلوب، ولهذا نرى لزوم التدبر أكثر في أجواء الآية الشريفة للوصول إلى النتيجة والإجابة على الأسئلة التي تطرح في مفاد الآية، من قبيل وجوب إصدار الفتوى على الفقيه، فهل يجب على الفقيه الافتاء فيما لو سُئل: ما هو رأيكم في هذا المورد، أو يجوز له الكتمان؟ ومن هنا يستوحى السيد الخوئي ثلاثة أمور من هذه الآية:

1. وجوب التقليد في الأحكام الشرعية.

2. وجوب الإفتاء على المجتهد.

3. حجية فتوى المجتهد.

التدبر والتأمل في آية النفر:

هذه الآية الشريفة تقرَّرُ أنَّه لا يجب على المؤمنين أن ينفروا ويهاجروا لطلب التفقه في الدين، بل ليتحرك من كل فرقة جماعة وطائفة لهذا الغرض بهدف إنذار أقوامهم بعد رجوعهم إليهم لعلهم يذورون.

وقد ذكر المفسرون تفسيرين لهذه الآية:

أحدهما: أنَّ المراد من النفر هنا النفر للجهاد، وعلى هذا الوجه من التفسير

صفحه 138

يُحتمل في معنى «لি�تفقهوا» احتمالين:

□ أن يكون المراد هم القاعدين مع النبي (صلى الله عليه وآله)، أي بعد أن يخرج طائفة من المؤمنين للجهاد، تبقى طائفة مع النبي في المدينة للتفقة في الدين لينذروا الفئة التي خرجت إلى الجهاد عند عودتهم إلى المدينة ويعلموهم أحكام الدين.

2 □ أن يكون المراد من النافرين هم الذين خرجن للجهاد، فبعد أن يروا الآيات الإلهية والتأييدات الغيبية في نصرة جيش الإسلام يعودوا إلى أقوامهم فيخبروهم بما رأوا ليذنورا.

الثاني: أن يكون المراد بالنفر هنا هو النفر العلمي والفكري، وعليه يكون معنى الآية هو أن الواجب يقتضي أن ينفر بعض المؤمنين من جميع القبائل ويأتوا إلى المدينة للتفقه في الدين وتعلم الأحكام الشرعية على يد النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم يعودوا لأقوامهم لتعليمهم وإرشادهم.

نظر الاستاذ:

على أساس المعنى الأول للآية الشريفة وأن يكون المراد هو الجهاد، فهنا لا علاقة للآية الشريفة لما نحن فيه من بحث التقليد وفتوى الفقيه، فحتى لو قلنا بأنّ المقصود بالثافرين هم القاعدون عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) لتعلم الأحكام، فمع ذلك لا تدلّ الآية على حجّية الفتوى، لأنّ هؤلاء ليسوا بفقهاء، بل مهمتهم تلقي الحكم الشرعي أو الآية القرآنية من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) ونقلها إلى أصحابهم، ولكن على المعنى الثاني للآية يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

مقدمات الاستدلال بالآية الشريفة:

ونحتاج في مقام الاستدلال بهذه الآية على المطلوب إلى ذكر مقدمات:

الأولى: أن يستفاد من الآية وجوب النفر، لأن «لولا» تهديدية، مضافاً إلى، أنّ

صفحه 139

صدر الآية يقر عدم وجوب النفر على الجميع، ومن هذا السياق يفهم وجوب النفر على البعض.

الثانية: أن يكون المراد من التفقة هو أحكام الدين والشريعة فقط، لأنَّه لو كان المراد هو الأعم من الأصول والفروع والعقائد والأحكام فإنَّ الآية الشريفة سوف لا تدلُّ على المطلوب، لأنَّ أصول الدين ومبادئ العقيدة ليست من الأمور التعبدية التي يجب على المكلَّف أخذها من الفقيه، والمطلوب هو إثبات حجية قول الفقيه بهذه الآية من باب التعبد.

الثالثة: يجب أن تكون فتاوى الفقيه مصداقاً من مصاديق الإنذار، أي يكون الفقيه مصداقاً للمنذر، وإنْ فإنَّ الآية الشريفة لا تكون شاملة له لأنَّها تقرر في سياقها أن يكون النافرون منذرين بعد رجوعهم إلى أقوامهم.

الرابعة: أن يكون المراد من الحذر في «لعلهم يحزرون» هو الحذر العملي وليس الخوف النفسي فقط، وأيضاً أن يكون هذا الحذر

وأجباً عليهم، وإن سقط الاستدلال بهذه الآية، من هنا لابد أن يكون الحذر واجباً وكذلك لا تقتصر على الخوف النفسي، بل هو الحذر العملي حتى يمكن الخروج بنتيجة أن عمل المقلد صحيح والتقليد واجب.

الخامسة: أن يكون الحذر مطلقاً، أي سواء استوجب الإنذار العلم أو لم يستوجب، فلو قلنا بلزوم حصول العلم لدى المكلف فسوف لا تكون الآية الشريفة صالحة لمقام الاستدلال على المطلوب.